

دار الإِنْجِيل

تأليف

أبي عبد الله

فيصل بن عبد الله قائد الحاشدي

صلاة المسلم

فضائل وأحكام

صفة وضوء النبي

صفة صلاة النبي

حكم تارك الصلاة

مبطلات الصلاة

سعود السهو

وجوب وفضل الصلاة مع الجماعة

صلاة المسلم
فضائل وأحكام

تأليف

أبي عبد الله
فيصل بن عبد الله قائد الحاشدي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونتعبه، ونستغفر له، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا
وسينات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه رسالة بعنوان:

«صلوة المسلم»

سلكت فيها -قدر الإمكان- سلوك طريقة أهل الحديث في عرض الأدلة
المحررة بعبارة سهلة ميسرة، فهي عند العامة كالسليل، لأنها تقييد بالدليل، وهي
عند الخاصة حداهن ذات بحجة لما للصلوة من منزلة عظيمة من الدين، ومكانة عالية
في الإسلام فهي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي الصلة الوثيقة بين العبد
وربه، ومنى أداتها المسلم على الوجه الصحيح الذي شرعه الرسول ﷺ بقوله: «صلوا
كما رأيتوني أصلني»^(١).

فقد نال بركة الاتباع، وثبت له الأجر والثواب -إن شاء الله-.

(١) رواه البخاري (٦٢١) عن مالك بن الحويرث.

وختاماً؛ أسأل الله تعالى أن يكتب لهذه الرسالة القبول وأن يجزي خيراً كل من ساهم في طباعتها، ومن أشار على بكتابتها، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ويعذر لنا ولوالدينا يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو عبد الله

فيصل بن عبده قائد الحاشدي

في ١٩/١١/١٤٢٧ هـ

كتاب الصراط

١- من فضائل الوضوء

- ١- أنه من الإيمان لحديث أبي مالك الأشعري رض قال: قال رسول الله ص: «الظهور شطر الإيمان»^(١).
- ٢- أنه سبب لرفع الدرجات لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: «ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إساغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطاء إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط»^(٢).
- ٣- أنه سبب لمغفرة الذنوب لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيبة نظر إليها بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيبة كان بطيشتها يداه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيبة مشتها رجاله مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقىًّا من الذنوب»^(٣).
- وعن عثمان رض قال: قال رسول الله ص: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤).

خطباه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره^(١).

٤ - أنه سبب الدخول الجنة لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صل ركعتين يُغسل عليهما بقلبه وجهه، وجبت له الجنة»^(٢).

٥ - أنه نور للعبد يوم القيمة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت خليل رضي الله عنه يقول: «بلغ الخلية^(٣)، من المؤمنين حيث يبلغ الوضوء»^(٤).

٦ - أنه علامة تغزى هذه الأمة عند ورود الحوض لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن أمني يدعون يوم القيمة غرراً محجلين من آثار الوضوء»^(٥).



(١) أخرجه مسلم (٢٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٣) الخلية: هي النور يوم القيمة، وأراد بالخلية هنا التحجيل يوم القيمة من آثر الوضوء.
انظر: النهاية (٣٤٥ / ١).

(٤) رواه مسلم (٢٥٠).

(٥) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

٢- صفة وضوء النبي ﷺ

١- النية: ينوي الوضوء بقلبه، لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»^(١).

ولا ينطق بالنية؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم ينطق بها، ولأن الله يعلم ما في القلب، فلا حاجة إلى الإخبار بها فيه^(٢).

٢- التسمية^(٣): يقول باسم الله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أنه قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٤).

ويجوز التسمية في محل قضاء الحاجة، إذا دعت الحاجة للوضوء فيه^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) انظر: صلاة المؤمن (٤٠ / ٤٠).

(٣) التسمية واجبة على الصحيح وهو مذهب الظاهري وإسحاق، وإحدى الروايتين عن أحد، واختاره صديق حسن خان، والشوكاني، وهو الحق إن شاء الله، ورجح ذلك الشيخ الألباني انظر: تمام الملة (٨٩)، وانظر: السيل الجرار (١ / ٧٦-٧٧).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٨)، والترمذى (٢٥)، وحسنه الألباني في الإرواء (٨١).

(٥) سئل ابن باز رحمه الله كم في الفتاوى له (٣٢ / ١٠): هل يقطع الإنسان ذكر الله في الحمام بتائماً، حتى ولو في قلبه؟

٣- غسل الوجه: غسل الوجه وكن من أركان الوضوء، لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُبْلَةً إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدah: ٦].

ومن الوجه: المضمضة^(١)، والاستنشاق^(٢)، والاستثار^(٣).

لأن الله تعالى أمر بغسل الوجه والفم والأنف منه، ولا موجب لخopicه بظاهره دون باطنه فإن الجميع في لغة العرب يسمى وجهًا^(٤).

ولأنه ثبت الأمر بذلك لحديث لقيط بن صبرة عليه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فمضمض»^(٥).

ول الحديث لقيط - أيضًا - يرفعه: «ويالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صحيحة»^(٦).

ول الحديث أبي هريرة عليه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فليستتر»^(٧).

فأجاب: الذكر بالقلب مشروع في كل زمان ومكان، في الحرام وغيره.
 وإنما المكره في الحرام ونحوه: ذكر الله باللسان، تعظيمه سبحانه، إلا التسمية عند الوضوء، فإنه يأتي بها إذا لم يتيسر الوضوء خارج الحرام، لأنها واجبة عند بعض أهل العلم، وسنة مزكدة عند الجمهور.

(١) المضمضة هي: غسل الفم وتحريك الماء فيه.

(٢) الاستنشاق هو: إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه.

(٣) الاستثار هو: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

(٤) انظر: نيل الأوطار (١/١٧٤)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٥٦٣/٢).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣١).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٩).

(٧) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

ولأن الله تعالى أمر بغسل الوجه مطلقاً وفروع النبي عليه بفعله وتعلمه فمضمض واستنشق في كل وضوء توضأه^(١).

٤ - غسل اليدين إلى المرفقين: يغسل اليدين إلى المرفقين، اليمني ثم اليسرى، لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْعَرَافِ﴾ [المائدة: ٦].

و«إلى» هنا بمعنى «مع» فيجب ادخال المرفقين في الغسل، ويفيد ذلك حديث أبي هريرة: «أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين، وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله تعالى يتوضأ»^(٢).

٥ - مسح الرأس كله: مسح الرأس كله ومنه الأذنان لقول الله تعالى: ﴿وَامْسِحُوا بُرُءُ وَسِكْمٍ﴾ [المائدة: ٦].

والباء هنا للإتصاق فيكون التقدير: «امسحوا بـ«رسكما»». ويفيد ذلك حديث عبد الله بن زيد، قال: «أتانا رسول الله تعالى فآخر جنا له ماء في تور من صفر»^(٣)، فتوضاً فغسل وجهه ثلاثة، ويديه مرتين إلى المرفقين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بها إلى قفاه، ثم ردّها إلى المكان الذي بدأ منه، وغسل رجليه^(٤).

(١) انظر: البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٣) التور: إناء أو قدح، والصفر: جيد النحاس.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

ويجب مسح الأذنين مع الرأس، لأنها منه، لحديث عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «الاذنان من الرأس»^(١).

* تنبية:

إذا كان للمتوضئ عمامة، فيمسح عليها وحدها لحديث عمرو بن أمية، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمamatته وخفيه»^(٢). ولا يشترط للمسح على العمامة وحدها ما يشترط للمسح على الخفين على الصحيح^(٣).

كما لا يشرع مسح الرقبة في الموضوع؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء^(٤)، ومسح الرأس كاملاً في حق الرجل والمرأة سواء^(٥).

٦- غسل الرجلين مع الكعبين: غسل الرجلين إلى الكعبين، مع العناية بالعقبين: لقول الله تعالى: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦]. بنصب: «أَرْجُلَكُمْ» عطفاً على المغسولات.

ول الحديث ابن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ويلٌ للأعقاب من النار»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٤٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٥٧) والإبرواء (٨٤).

(٢) رواه البخاري (٤٢٠).

(٣) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية (٢٧١)، وانظر المحل (٢٠٣)، والشرح المتع (١٩٥/١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٥٦)، وزاد المعاد (١/٤٩)، والسلسلة الضعيفة (٦٩، ٧٤٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/١٢٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٤١).

• تبيه:

الأصابع وما بينها جزء من محل الفرض فيجب غسلها، ويسمح عمل الخفين وحدهما، وكذلك الجحور بين إذا كان قد لبسها على طهارة^(١)، أما لو أدخل خفيه على غير طهارة؛ لم يجز له أن يسمح عليها الحديث المغيرة بن شعبة عليه السلام أنه كان مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذات ليلة في سير ذكر وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما»^(٢).

ويكون المسحمرة واحدة على ظهور القدمين، من رءوس الأصابع إلى الساق وكيفي إمداد اليد على الرجل اليمنى واليسرى على اليسرى، بحيث يصدق عليه أنه مسح.

ويمجوز المسح على المخرق والمرقع إذا لا دليل على المنع، قال سفيان الثوري رحمه الله: «مسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا خرقه مشقة مرقة»^(٣).

ولقيم أن يسمح يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام، ويكون ابتدأ توقيت المسح من أول مسحة بعد الحديث لحديث علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أيام وللياليهن للمسافر ويراما وليلة للمقيمين»^(٤).

(١) هنا هو محل اتفاق أهل العلم، انظر: الفتح (٣٠٩-٣١٠)، والمغني (١/٣٨٤)، والمجموع (٥١٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٠٩)، ومسلم (٣/١٦٩)، رفم (٧٩/٢٧٤).

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٧٥٣)، ولا ين تبيه كلام متين انظره في الفتوى (٢١/١٧٤).

(٤) رواه مسلم (٣/١٧٥).

شروط المسح:

- ١ - أن يلبسها على طهارة.
 - ٢ - أن يكون المسح في الطهارة الصغرى فلا دخول للغسل بياجماع^(١).
 - ٣ - الترتيب: هو تطهير أعضاء الوضوء عضواً عضواً بالترتيب الذي أمر الله، ولأن النبي ﷺ، تؤضاً مرتبًا، ولقوله ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به»^(٢).
 - ٤ - المروالاة: وهي أن يكون غسل الأعضاء المذكورة متواالاً بحيث لا يفصل بين غسل عضو وغسل العضو الذي قبله؛ بل يتتابع غسل الأعضاء، الواحد تلو الآخر حسب الإمكان^(٣) لحديث عمر بن الخطاب رض: «أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك. فرجع ثم صلى»^(٤).
 - ٥ - وعن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ أرأى رجلاً يصلِّي وفي ظهر قدمه لعنة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلوة^(٥).
 - ٦ - ولو لم تكن المروالاة واجبة لأمره النبي ﷺ بغسل اللمعة فقط.
- * * *

(١) قال ابن حجر رحمه الله في الفتح (١/٣٧١): فائدة: المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بياجماع.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) الملخص الفقهي (٤٢-٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٢).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦١).

٣- شروط الوضوء

شروط الوضوء ستة: الإسلام، والعقل، والتمييز، والثانية، وظهورية الماء، وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من طين، أو عجين، أو شمع، أو أصبع سميك، أو وسخ مترافق^(١).

* * *

(١) انظر: الروض المربع (١٨٩/١)، والملخص الفقهي (٤١/١).

٤- سنن الموضوع

١ - السواك: لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(١).

٢ - غسل الكفين في أول الوضوء: لحديث عثمان في صفة وضوء النبي ص: «فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها»^(٢).

إلا إذا كان مستيقظاً من نوم فإنه يجب غسلها ثلاثة على الصحيح، قبل أن يدخلها في الإناء، لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(٣).

٣ - تقديم اليمني على اليسري: لحديث ابن عباس في صفة وضوء النبي ص: «... ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمني، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسري، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمني، حتى غسلها،

(١) أخرجه البخاري معلقاً بجز و ما به (٤/١٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

ثم أخذ غرفة أخرى فضل بها رجله - يعني اليسرى - ...^(١). ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا توضأتم فابذروا بعيامتكم»^(٢). والراجح الرجوب بـ

٤ - غسل الأعضاء ثلاثة في الوضوء عدا الرأس فيمسح مرة واحدة فقط.

ثلثة الوضوء في الغسل: الحديث حرقان مولى عثمان، أنه رأى عثمان دعا ببيانه: فأفرغ على كفيه ثلاثة مرات، فغسلها، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق [واستتر]، ثم غسل وجهه ثلاثة، ويديه إلى المرفقين ثلاثة مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثة مرات إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صل ركعتين لا يجدر فيها نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

وقد ثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ مرتين، الحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أنه توضأ مرتين»^(٤).

وثبت عنه أنه توضأ مرتين مرتين، الحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسل بعض أعضائه مرتين وبعضها ثلاثة»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٤٠).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٤٠٢)، وصححه الألباني في المشكاة (٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٧).

(٦) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (١٩١).

٥ - تخليل اللحمة الكثيفة: إذا كانت كثيفة فإنه يستحب تخليلها لحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا توضاً أخذ كفًا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عَزَّوَجَلَّ» ^(١).

٦ - ذلك الأعضاء: يستحب ذلك أعضاء الوضوء لحديث عبد الله بن زيد، قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ فجعل يذلل ذراعيه» ^(٢).

٧ - تخليل أصابع اليدين والرجلين: لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أبغى الوضوء وخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صافيا» ^(٣).

٨ - الاقتصاد في استعمال الماء: الاعتدال في الوضوء مع الإساغ، فمن الأفضل أن يتوضأ ثلاثة ثلاثة بدون إسراف ولا اعتداء، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل بالصاع ^(٤) إلى خمسة أمداد، ويتوضاً بالمد ^(٥)».

٩ - الدعاء بعد الوضوء: لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما منكم من أحد يتوضأ فليس بغير، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٢).

(٢) صحيح البخاري (١٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٩).
(٤) الصاع: أربعة أمداد.

(٥) المد: قرابة نصف لتر.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٣٢٥).

أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله، إِلَّا فُتُحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّالِثَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهِ شَاءَ^(١).

١٠ - صلاة ركعتين بعد الوضوء: لحديث عثمان قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا و قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيها نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

ول الحديث بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عند صلاة الصبح: «يا بلال، أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي، أني لم أنطهير طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلِّي»^(٣).

* * *

(١) آخرجه مسلم (٢٣٤).

(٢) آخرجه البخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) آخرجه البخاري (٢٧٠).

٥- نواقص الوضوء

١- الخارج من السبيلين: الخارج من السبيلين: كالبول، والغائط، والريح،
لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاغِطِ﴾ [المائدة: ٦].

ول الحديث صفوان بن عمار عليهما السلام: ولكن من غائط وبول ونوم^(١).

ول الحديث أبي هريرة عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، فقال رجل من حضرموت: ما أحدث يا أبا هريرة؟ قال:
فباء أو ضراط^(٢).

٢- خروج المنى^(٣)، والودي^(٤)، والمذى^(٥).

قال ابن عباس: «المنى، والودي، والمذى: أما المنى فيه الغسل، وأما المذى والودي،

(١) حسن: أخرجه الترمذى (٩٦)، وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى (٨٤).

(٢) أخرجه البخارى (١٣٥) واللفظ له، ومسلم (٢٢٥).

(٣) المنى: هو ما، أى من يتدفق خروجه يصبحه لذة وشهوة ويعقبه فتور.

(٤) الودي: هو ما، أى من يخرج بعد البول وهو نجس إجماعاً.

(٥) المذى هو: ما، دقيق لزج يخرج عند شهوة، كالملاعبة أو تذكر الجماع، أو إرادته، ولا يكون دفقاً، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر، وهو نجس باتفاق العلماء. انظر: الفتح (١/٣٧٩)، والمجموع (٢/٦)، والمغني (١/١٦٨).

ففيها إسbag الوضوء^(١).

وما جاء في المذى حديث علي رضي الله عنه، قال: «كنت رجلاً مذاء، فأمرت رجلاً يسأل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ل مكان ابنته، فسأل فقال: توضأ واغسل ذكرك»^(٢).

٣- زوال العقل بنوم أو غيره: النوم المستغرق الذي ليس معه إدراك؛ بحيث لا يشعر صاحبه بالأصوات ناقض للوضوء، لحديث صفوان بن عمال قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يأمرنا إذا كنا سفرًا لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»^(٣).

وأما غير النوم كالجنون، والإغماء، وما أشبه ذلك من الأدوية المزيلة للعقل ناقض إجماعاً^(٤).

٤- مس الفرج بدون حائل: مس الفرج بلا حائل قبلًا كان أو دبرًا، لحديث جابر، وبسراة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٥).

ولحديث أم حبيبة، وأبي أيوب رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (١١٥/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢٣٤/١).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨١)، وصححه الألباني في الإرواء (١١٦).

(٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٨١-٤٨٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٧٩/١).

ول الحديث أبى هريرة رض، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»^(١). ومن حلقة الدبر ناقض على الصحيح^(٢).

٥- أكل لحم الإبل: يجحب على من أكل لحوم الإبل أن يتوضأ لحديث جابر بن سمرة رض، أن رجلاً سال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتوضأ من لحوم الغنم؟» قال: إن شئت فتووضأ، وإن شئت فلا تتووضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتووضأ من لحوم الإبل^(٣).



(١) إسناده جيد: أخرجه ابن حبان (٢١٠)، وجود إسناده الألباني في الصحيح (١٢٣٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٤٢/١).

تنبيه: مسُّ المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، ما لم يخرج منه شيء، وأما قول الله تعالى: «أوْ لَئَمَّسْتُمُ الْأَنْسَاءَ» [النَّاسُ: ٤٣]. فالمراد به الجماع، قال ابن عباس كما عند الطبرى (٩٥٨١)، وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة: «المسُّ والبَاشَرَةُ: الجماع ولكن الله يكفي ما شاء بما شاء». ويؤيد ذلك حديث عائشة في صحيح مسلم (٢٢٢)، قالت: «فقدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة من الفراش، فالتمسه فوقيعه يدي على بطنه قدميه وهو في المسجد وما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...».

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠).

٦- التيمم

التيمم في اللغة: القصد، وفي الشرع: التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لسح الوجه والكفين به بنية رفع الحدث لمن فقد الماء أو عجز عن استعماله^(١).

حكمه:

مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع، قال الله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَبَعَّمُوا صَعِيداً طَيْبًا» [المائدah: ٦].

ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ فصلى الناس، فلما انصرف من صلاتهم، إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: يا نبي الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٢).

متى يكون التيمم؟

التيّمّم بدل عن الوضوء، إذا لم يجد الماء أو وجد لكنه لا يكفيه في وضوئه

(١) انظر: شرح العدة لابن تيمية (٤١١/١)، والفتح (٤٢١/١)، والمعنى (٣١٠/١)، والشرح المتع (٣١٣/١)، وصلوة المؤمن (٨٥/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٣٣٥).

وإذا كان الماء شديد البرودة ويحصل له ضرر باستعماله وعجز عن تسخينه أو عجز عن استعمال الماء لمرضه أو حال بيته وبين الماء حائل، أو خاف على نفسه العطش.



٧- صفة التيمم

- ١- الشبة: ينوي، لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات^(١). و محلها القلب كما تقدم.
- ٢- التسمية: يسمى الله تعالى فيقول: باسم الله.
- ٣- يضرب بكفيه الصعيد الطيب من الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه بكفيه، ثم يمسح الكفين بعضها ببعض، من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع، والمفصل الذي يلي الكف داخل في المسح^(٢)، لحديث عمار رضي الله عنه قال: «عشت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجبته فلم أجده الماء فتمرّغت في الصعيد كما تمّرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بكفيه الأرض [ضربة واحدة] ونفح فيها^(٣)، ثم مسح بها وجهه وكفيه^(٤). وفي لفظ مسلم: او ضرب بيديه إلى الأرض فنفس يديه فمسح وجهه وكفيه^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) انظر: الشرح المتعنج (١/٤٤٧)، وفتاوي اللجنة الدائمة (٥/٣٥٤)، وصلوة المؤمن (١/٨٩).

(٣) إذا كان الغبار كثيراً في الكفين نفح فيها أو نفسهما.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٥) رواه مسلم (٣٦٨).

٨- نواقض التيمم

ينقض التيمم ما ينقض الوضوء، وينقض التيمم -أيضاً- وجود الماء، وإذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فإنه لا يبعد الصلاة، ومن فقد الطهورين الماء والتراب، فإنه يصل إلى حسب حاله لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْقُوا الْمَاءَ مَا أَنْتُمْ بِكُوْنُوهُ مَلِكُون﴾ [التغابن: ١٦].



٩- قضل الصلاة

١ - أنها أعظم أركان الإسلام: الصلاة أعظم أركان الإسلام ودعائمه العظام بعد الشهادتين لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(١).

٢ - أنها عماد الدين: الصلاة عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، ففي حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»^(٢).

وإذا سقط العمود سقط ما بني عليه، وهل بناء يقوم بلا أساس؟!

٣ - أنها أول ما يحاسب عليها العبد يوم القيمة: الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد من عمله، فصلاح عمله وفساده بصلاح صلاته وفسادها لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة: الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله».

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) حسن: أخرجه الترمذى (٢٦١٦)، وحيثه الألبانى في الإرواء (١٣٨/٢).

وفي رواية: «أول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة ينظر في صلاته، فإن صلحت فقد أفلح [وفي رواية: وأنجح]، وإن فسدت فقد خاب وخسر»^(١).

وعن ثعيم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته، فإن كان أنها كتبت له تامة، وإن لم يكن أنها قال الله عز وجله لملائكته: انظروا هل تجدون لعبيدي من نطوع فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»^(٢).

٤ - أنها سبب لحصول الأجر العظيم والثواب الجزيل: قال الله تعالى: «وَالْقَرِيبِينَ الْمَسْأُلُوَةُ وَالْمُؤْتُوْنَ الرَّكْوَةُ وَالْمُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَبُّوكُمْ أَبْرَأُوا عَيْلَهُمْ» [النَّاسَ: ١٦٢].

٥ - أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر: قال الله تعالى: «أَنْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ وَأَفِيرُ الصَّلَوةَ إِنَّ الصَّلَوةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ» [آل عمران: ٤٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قيل لرسول الله صلوات الله عليه: إن فلاناً يصلِّي الليل كله، فإذا أصبح سرق، فقال: سينهاء ما تقول». أو قال: «ستمنعه صلاته»^(٣).

(١) صحيح: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٤٦/٣).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٩/١).

(٣) صحيح: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٣٠/٢)، وصححه الألباني في الضعيفة (٥٨/١) عند تعليقه على الحديث الباطل: «من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزد من الله إلا بعده».

٦- أنها أفضل الأعمال بعد الشهادتين: لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بير الوالدين، قال: قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله (١).

٧- أنها وصية رسول الله ﷺ وهو يغرغر: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه: «الصلاوة وما ملكت أیمانكم»^(١).

٨- أنها سبب لدفع البلاء والحزن وحصول الراحة وفراة عين: قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَعْصِيُ حَذْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾٦٧ فَسَيَّخَ مُحَمَّدًا رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ الْمُتَعَذِّلِينَ ﴾

[الحجر: ٩٨-٩٧].

أي: فافزع إلى ربك عند ضيق صدرك، وذلك بالصلاه يكفيك ما أهلك.
وعن سالم بن أبي الجعد، قال: قال رجل: ليتنى صلیت فاسترحت فكأنهم
عابوا عليه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بِمَا يُلْأَلُ أَقِيمَ الصَّلَاةُ أَرْخَنَا بِهَا»^(٢).
وعن حذيفة رض قال: «كان رسول الله ﷺ إذا حَزَنَهُ أَمْرَ صَلَوةٍ»^(٣).

(١) دواد سخاری، (٧٥٣٤)، و مسلم (٨٥).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٧٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٨٥)، وصححه الألباني في صحيح أن دارد (١٧١).

(٤) حسن: آخر جه آبی داود (١٣١٩)، وحنه الحافظ فی الفتح (٢٠٥/٣).

^(٥) حزب آخر في النازم، (٢/١٥٦)، وحيث الآباء، في المكملة (٥٢٦١).

٩- أنها تغسل الخطايا: لحديث جابر بن عبد الله، محدث قال: قال رسول الله ﷺ: «مثُل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر على باب أحدكم، يغسل منه كل يوم خمس مرات»^(١).

١٠- أنها من أعظم أسباب دخول الجنة: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُنَّ عَلَى صَلَوةِهِمْ يُحَافِظُونَ ۖ ۚ أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ ۖ ۚ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوْنَ ۖ ۖ﴾ [المؤمنون: ٩-١١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاهِهِمْ يُحَافِظُونَ ۖ ۚ أُولَئِكَ فِي جَنَّتِ مَكْرُمُونَ ۖ ۖ﴾ [المعارج: ٣٤-٣٥].
وعن ربيعة بن كعب الأسلمي <ص> قال: «كنت أبیت مع رسول الله ﷺ فأتبته بوضوئه، وحاجته، فقال لي: سل، فقلت: أسألك مراجعتك في الجنة، قال: أَوَغَيْرَ ذلك؟ قلت: هو ذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(٢).

١١- أنها تکفر السیئات: قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ الْنَّهَارِ وَرُكْلًا مِّنْ أَيْلَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْمَسَيَّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذِّكَرِ ۖ ۖ﴾ [هود: ١١٤].
وعن أبي ذر <ط>: «أن النبي ﷺ خرج في الشتاء والورق يتھافت، فأخذ بغضن من شجرة، قال: فجعل ذلك الورق يتھافت، فقال: يا أبا ذر، قلت: ليك يا رسول الله، قال: إن العبد المسلم ليصلِّي الصلاة يرید بها وجه الله، فتھافت عنه ذنوبيه كما يتھافت هذا الورق عن هذه الشجرة»^(٣).

(١) رواه مسلم (٦٦٨).

(٢) رواه مسلم (٤٨٩).

(٣) حسن: رواه أحاد (١٧٩/٥)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣٨٤): حسن لغيره.

١٢ - أنها نور لصاحبيها في الدنيا والآخرة: لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه ذكر الصلاة يوماً، فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيمة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلف»^(١).

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «...والصلاحة نور»^(٢).
وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أنه قال: بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة»^(٣).

١٣ - أن الله مدح القائمين بها ومن أمر بها أهله: مدح الله القائمين بها ومن أمر بها أهله، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وَادْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِنْتَيْلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا لِّبِلَّيَا

٥٤

وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَأَنْذِكُهُ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا» [مريم: ٥٤-٥٥].

١٤ - أن الله - سبحانه - أمر نبيه وأتباعه يأمروا بها أهليهم: أمر الله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأتباعه أن يأمروا بها أهليهم قال الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَلِّرَ عَلَيْهَا لَا تَنْكُرْ رِزْقًا تَخْنُونَ بِرِزْقِكَ وَالْعِيْقَبَةُ لِلنَّقْوَى» [طه: ١٣٢].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه قال: «أمروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٤).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٦٥٧٦)، ورجال أحد ثقات، وأخرجه عبد بن حميد في المتنب (٣٥٣).

وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط في المسند (١١/١٢٤).

(٢) رواه مسلم (٢٢٣).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٦١)، وصححه الألباني في المشكاة (١/٢٢٤).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١/٢٦٦).

١٥ - أن الله سبحانه ذم المضيغين لها؛ ذم الله المضيغين لها والمنكاسلين عنها،
 قال الله تعالى: ﴿لَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَبْعَدُوا أَشْهُرَنَّ نَسْرَفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا﴾ [مریم: ٥٩].

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الْمُتَّقِينَ يُخْلِدُ عَوْنَاهُ وَهُوَ خَذِيلُهُمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَمَا كَانُوا إِذَا وَرَأُوا أَكَاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ أَلَا يَعْلَمُ﴾ [النَّاسَ: ١٤٢].



١٠- حكم تارك الصلاة

ترك الصلاة المفروضة كفر، فمن تركها جاحداً لوجوبها كفر كفراً محرجاً من الملة ياجاع أهل العلم، ولو صل^(١)، أما من ترك الصلاة بالكلية تكاسلاً وهو يعتقد وجوبها ولا يجحدها فهو على خطر عظيم، حتى قال بعض أهل العلم بکفره لأدلة منها:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكَثَّفُ عَنِ سَاقِ وَيُدَعَّوْنَ إِلَى الشُّجُودِ فَلَا يَنْتَطِبِعُونَ خَيْرَهُمْ تَرَهُقُهُمْ ذَلَّهُ وَقَذَ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم: ٤٢-٤٣].

وهذا يدل على أن تارك الصلاة مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون قائمة، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين.

٢ - وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَبَّتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَخْحَبَ الْيَتَمَيْنَ فِي جَنَّتِ يَسَاءَ لَوْنَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكُوكُنْ فِي سَقَرَ قَاتُلُوا زَلَّكُمْ مِنَ الْمُصَلِّيَنَ وَلَرَنَكُ نُظِّمُ الْمُنْكِنِينَ وَكُنَّا نَخْوُضُ مَعَ الْخَابِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ يَوْمَ الْدِين﴾ [المدثر: ٣٨-٤٦].

فتارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ يَوْمَ يَسْجُونُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٧-٤٨].

(١) انظر: صلاة المؤمن، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني - حفظه الله - (١/١٣٢-١٣٤).

٣- قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَائُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُورَ فَإِخْرَجْنَاكُمْ فِي الَّذِينَ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١١].

فعل أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة.

٤- عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ص يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١).

٥- وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ص: «العهد الذي بيتنا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢).

٦- وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد ص لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(٣).

٧- وقد حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة غير واحد من أهل العلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٧٦).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (١/٧٢٦)، وصححه الألبانى في المشكاة (٥٧٤).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٦٢٢).

(٤) انظر: المحل (٢/٤٤٢)، وكتاب الصلاة لابن القيم (٢٦)، والشرح المتع لابن عثيمين (٢/٢٨)، وقد ذكر ابن تيمية أن تارك الصلاة يكفر الكفر الأكبر لعشرة وجوه، انظر شرح العمدة لابن تيمية (٢/٨١-٩٤).

وأورد ابن القيم في كتابه الصلاة (١٧-٢٦) أكثر من اثنين وعشرين دليلاً على كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر.

وقال رحمه الله كما في كتابه (١٧): وقد دل على كفر تارك الصلاة: الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة.

11- معنى الصلاة

الصلاه لغه: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَنَزِّلْنَا لَهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكُنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [التوبه: ١٠٣].

أي: ادع لهم، يقال: صلي على فلان إذا دعا له.

الصلاه في الشرع: هي عبادة لله ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، وختمة بالتسليم، وسميت صلاة لاشتراكها على الدعاء.



١٢- صفة صلاة النبي ﷺ

١- استقبال القبلة: لقول الله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٤].

ولحديث أبي هريرة في قصة المسوء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأاسِعِ
الوضوء، ثم استقبل القبلة»^(١).

٢- السترة: يجعل له سترة يصلى إليها إماماً كان أو منفرداً، لحديث سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: «كان رضي الله عنه يقف قريباً من السترة، فكان بينه وبين الجدار
ثلاثة أذرع، وبين موضع سجوده والجدار متر شاة»^(٢).

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ
إلى سترة ويدنو منها»^(٣).

٣- النية^(٤): هي أن يقصد التعبد لله - تعالى - بالصلاوة ومحلها القلب في جميع

(١) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/١٣٥) حسن صحيح.

(٤) قال النووي رحمه الله في جامع العلوم (٣٢): النية في كلام العلما، تقع أحدهما بتمييز العبادات
بعضها عن بعض؛ كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز رمضان من صيام غيره،

العبادات باتفاق العلماء^(١).

ل الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

وزمن النية: أول العبادة أو قبلها بيسير.

٤ - تكبير الإحرام: وصفة ذلك أن يرفع يديه إلى حد منكبيه^(٣)، أو حيال أذنيه^(٤) قائلًا: الله أكبر.

ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»^(٥).

أو تمييز العادات من العادات، والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو الله وحده لا شريك له أم الله وغيره؟

(١) انظر الفتاوى لابن تيمية (٢٢٣/٢٢).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) مما يدل على رفع اليدين إلى حد منكبيه حديث ابن عمر في البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إلى حد منكبيه إذا افتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجدة».

وفي لفظ: «إذا قام من الركعتين رفع يديه».

(٤) مما يدل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلى حيال أذنيه حديث مالك بن الحويرث في البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١): «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يجاوزي بهما أذنيه، وإذا رفع رفع يديه حتى يجاوزي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حده، فعل مثل ذلك».

وفي لفظ مسلم: «حتى يجاوزي بهما فروع أذنيه».

(٥) رواه مسلم (٤٩٨).

وحدثت المسيرة صلاته بلفظ: «إذا قمت إلى الصلاة فكثر»^(١).

٥- يضع يده على صدره: يضع يده على صدره بعد أن ينزلها من الرفع، اليمني على ظهر كفه اليسرى لحديث وائل بن حجر رض قال: «صلحت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوضع اليمني على اليسرى على صدره»^(٢).

٦- النظر إلى موضع السجود: وما يدل على النظر إلى موضع السجود ومطأطأة الرأس ورمي البصر إلى الأرض حديث أبي هريرة رض، قال: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان إذا صلى طأطاً رأسه ورمي بيصره نحو الأرض»^(٣).

٧- يستفتح الصلاة بدعاء الاستفتاح: دعاء الاستفتاح أنواع كثيرة متنوعة يأتي بواحد منها، ولا يجمع بينها ولكن ينوع وفي التنوع يحصل الخشوع، ومن تلك الأدعية ما يأتي حديث أبي هريرة رض قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كبر في الصلاة حكت هنئه^(٤)، قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟

قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقي من خطبائي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطبائي

(١) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٢)، وأحمد (٤/٢١٧)، وابن خزيمة (٤٧٩)، والل głظ له.

(٣) صحيح: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٨٣)، والحاكم (١/٤٧٩)، وصححه ورافقه الذهبي (١/٤٧٩)، وقال الألباني في حاشية صفة الصلاة له (٦٢) وهو كما قال.

(٤) هنئه: أي وقت لطيف قصير، أو ساعة لطيفة، انظر الفتح المقدمة (٢٠٢).

بالثلج والماء والبرد^(١).

ومن أدعية الاستفتاح أيضًا: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك^(٢)، ولا إله غيرك^(٣)».

ومن شاء قال ما ثبت عن النبي ﷺ من الأنواع الأخرى^(٤):

- ٨- الاستعاذه: يشرع للقارئ أن يستعيذ بالله عند كل قراءة، بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». أو «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه^(٥)، ونفخه^(٦)، ونفثه^(٧)^(٨)».

- ٩- البسملة: يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، سرًا لحديث أنس بن مالك ^{رض} قال: صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم»^(٩).

وفي رواية لمسلم أيضًا: «فكانوا يستفتحون بـ: الحمد لله رب العالمين لا يذكرون:

(١) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) الجد: بمعنى العظمة. انظر: شرح النووي (٤ / ٣٥٥).

(٣) رواه مسلم (٣٩٩).

(٤) انظر في ذلك صفة صلاة النبي للألباني (١ / ٢٣٨).

(٥) الحمزة: الملوته، وهي نوع من الجنون.

(٦) نفخه: الكبر.

(٧) نفثه: الشعر المذموم.

(٨) صحيح: أخرجه أحمد (٢ / ٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١). (٧٠١).

(٩) رواه مسلم (٣٩٩).

بسم الله الرحمن الرحيم، في أول قراءة ولا في آخرها^(١).

ولا بأس بالجهر للمصلحة الراجحة كتعليم المؤمنين، وتأليف قلوبهم ونحو ذلك^(٢).

١٠ - القراءة: يقرأ الفاتحة؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣).

وقراءة الفاتحة تجب على كل مصلٍّ بما في ذلك المأمور في الصلاة الجهرية والسرية، وتسقط بادرأك الإمام راكعاً على الصحيح.

ل الحديث أبي بكرة رضي الله عنه: «أنه انتهى إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وهو راكع فركع، قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فقال: زادك الله حرصاً ولا تَعْذُّ»^(٤).

١١ - قول: آمين بعد قراءة الفاتحة، يقول المصلي بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة: آمين^(٥) يجهر بها في الجهرية ويسر بها في السرية، ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إذا فرغ من قراءة ألم القرآن رفع صوته وقال: آمين»^(٦).

(١) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، واللفظ له.

(٢) انظر كلاماً متياماً حول ذلك في النتائج لأبن تيمية رحمه الله (٤٣٦/٢٢).

(٣) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٤) رواه البخاري (٧٨٣).

(٥) آمين، أي: اللهم استجب.

(٦) حسن: أخرجه الدارقطني في سنته (٢١١/١)، وحسنه، والحاكم (٢٢٣/١)، وحسنه الألباني في صفة صلاة النبي (١/٣٧٥).

١٢ - يقرأ سورة بعد الفاتحة أو ما تيسر من القرآن: يقرأ سورة بعد الفاتحة أو ما تيسر من القرآن في ركعتي الصبح، وال الجمعة، وفي الركعتين الأولين من صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفي جميع ركعات النفل، لحديث أبي قتادة رض، قال: «كان رسول الله صل يقرأ في الركعتين الأولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية»^(١).

وفي لفظ: «وكان النبي صل يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً»^(٢).

ويشرع -أحياناً- قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الآخرين لحديث أبي سعيد الخدري رض: «أن النبي صل كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك»^(٣).

قال الصناعي رحمه الله: وفيه دلالة على قراءة غير الفاتحة معها في الآخرين، وقال: ويحتمل أن يجمع بينهما -أي بين حديث أبي قتادة وأبي سعيد- بأنه صل كان

(١) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٢) رواه البخاري (٧٦٢).

(٣) رواه مسلم (٤٥٢).

يصنع هذا نارة فيقرأ في الآخرين غير الفاتحة منها ويقتصر فيها أحياناً فنكون
الزيادة عليها فيها سنة تفعل أحياناً وتترك أحياناً، اهـ^(١).

١٣ - السكتة بعد الفراغ من القراءة: إذا فرغ من القراءة سكتة بقدر ما
يتزداد إليه نفسه حتى لا يصل القراءة بالركوع؛ بخلاف السكتة الأولى قبل قراءة
الفاتحة فإنه يقرأ فيها دعاء الاستفتاح فتكون بقدرها^(٢)، لحديث الحسن، عن سمرة،
عن النبي ﷺ: «أنه كان يسكت سكتتين، إذا استفتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة
كلپها»^(٣).

١٤ - التكبير للركوع: يركع مكثراً رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، أو حال أذنيه،
ويرکع ويضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما مفرجاً بين أصابعه، ونحو يديه عن جنبيه
وبسط ظهره ومده، ورأسه حال ظهره معادلاً له غير مرفع، ولا منخفض لحديث
أبي هريرة رض في قصة النبي، صلاته وفيه: «ثم ارکع حتى تطمئن راكعاً»^(٤).

ول الحديث عائشة رض: «وكان إذا رکع لم يشخص رأسه»^(٥)، ولم يصوّبه ولكن
بين ذلك»^(٦).

(١) سبل السلام (٤٠١/١).

(٢) انظر: صلاة المزمي (١٠٠/١).

(٣) حسن: أخرجه الترمذى (٢٥١)، وحسن إسناده أخذ شاكر في تحقيقه لسنن الترمذى (١/١٤٢).

(٤) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٤٩٧).

(٥) الإشخاص: الرفع.

(٦) رواه مسلم (٤٩٨).

١٥ - أذكار الركوع: يقول في الركوع: «سبحان الله العظيم ثلاثاً». لحديث حذيفة رضي الله عنه أنه صل مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يقول في رکوعه: «سبحان رب العظيم، وفي سجوده سبحان رب الأعلى»^(١). وفي رواية: «سبحان رب العظيم ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان رب الأعلى ثلاث مرات»^(٢).

ويزيد على ذلك إن شاء ، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثر أن يقول في رکوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي»^(٣).
وعنها رضي الله عنها: «كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في رکوعه وسجوده: سبحان قدوس، رب الملائكة والروح»^(٤).

وعن عوف بن مالك الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في رکوعه: «سبحان ذي الجبروت والملائكة والكرباء والعظمة، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك»^(٥).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رکع قال: «اللهم لك رکعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي، وعصبي»^(٦).

(١) رواه مسلم (٧٧٢).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٨٨٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٩/٢).

(٣) رواه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٤) رواه مسلم (٤٨٧).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٨٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٦/١).

(٦) رواه مسلم (٧٧١).

﴿تَبَّأْلِهِ﴾:

نهى النبي ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، لحديث ابن عباس رض
 قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإن نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فاما
 الركوع فعظموا فيه الرب ﷺ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن»^(١) أن
 يستجاب لكم»^(٢).

١٦ - الرفع من الركوع: يرفع رأسه من الركوع رافعاً يديه حذو منكبيه أو
 جبال أذنيه قائلاً: سمع الله لمن حمده، إماماً كان أو منفرداً وإذا كان مؤذناً قال: ربنا
 ولد الحمد، لحديث أبي هريرة رض قال: كان رسول الله ﷺ: «إذا قام إلى الصلاة،
 يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه
 من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد»^(٣).

ويطمن في قيامه بعد الرفع من الركوع لحديث ثابت، عن أنس رض، قال:
 «إن لا آكر أن أصلبكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلب بنا قال: فكان أنس يصنع
 شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول
 القائل قدسي، وإذا رفع رأسه من السجدة، مكث حتى يقول القائل قدسي»^(٤).

١٧ - السجود: يسجد محباً واضعاً يديه على الأرض قبل ركبتيه، لحديث

(١) فقمن، أي: خليق وجدير.

(٢) رواه مسلم (٤٧٩).

(٣) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٤) رواه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفُسَهُ وَسَلَّمَ: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، ولبضع يديه قبل ركبتيه»^(١).

١٨ - صفة السجود: يكون سجوده على أعضائه السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطون أصابع الرجلين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفُسَهُ وَسَلَّمَ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب، والشعر». وفي لفظ مسلم: «ولا أكف ثوياً ولا شعرًا»^(٢).

ويجافي^(٣) عضديه عن جنبيه، لحديث عبد الله بن مالك بن بحينة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفُسَهُ وَسَلَّمَ: «كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض أبيضه»^(٤).

ويجافي بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه ويفرج بينهما لحديث ابن عباس، قال: أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفُسَهُ وَسَلَّمَ من خلفه، فرأيت بياض إبطه وهو مجخ^(٥)، قد فرج يديه^(٦)، ويجعل كفيه حذو منكبيه لحديث أبي حيد أيضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفُسَهُ وَسَلَّمَ: «ثم سجد فامكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه»^(٧).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٤/١)، والنسائي (١/٦٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٦٦-٦٥). وقال الألباني في أصل صفة الصلاة: سند صحيح، رجاله كلهم ثقة رجال مسلم.

(٢) رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٣) يجافي: يبعد.

(٤) رواه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).

(٥) مجخ، أي: فتح عضديه، وجافاهما عن جنبيه، ورفع بطنه عن الأرض.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٩٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٩٦).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٣٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٣).

أو يجعلها حذو أذنيه لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه»^(١).

ويرفع ذراعيه عن الأرض، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعتدلو في السجود ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٢).

ويضم قدميه ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة، لحديث عائشة رضي الله عنها فيه: «فوجدها ساجدة راحصاً عقيبه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة»^(٣).

١٩ - الطمأنينة في السجود: وتحجب الطمأنينة في السجود، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المبيء صلاته، وفيه: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»^(٤).

٢٠ - أذكار السجود: يقول في سجوده: سبحان رب الأعلى ثلاثاً.

ل الحديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يقول في رکوعه: «سبحان رب العظيم، وفي سجوده: سبحان رب الأعلى»^(٥).

وفي رواية: «سبحان رب العظيم، ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان رب

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٨٨٩)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٩٤/١).

(٢) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٣) صحيح: أخرجه الطحاوي في المشكك (١/٣٠)، رابن خزيمة (٦٥٤)، والحاكم (٢٢٨/١)، وعن البيهقي (١١٦/٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في أصل صفة الصلاة: صحيح على شرط مسلم.

(٤) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٥) رواه مسلم (٧٧٢).

الأعلى ثلاث مرات»^(١).

وللمصل أن يزيد ما شاء من الأذكار الثابتة فمنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول في ركوعه وسجوده: سبوج قدوس رب الملائكة والروح»^(٢).

وعنها -أيضاً- كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٣).

وعن عوف بن مالك الأشعري رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يقول في ركوعه: «سبحان ذي الخبروت والملائكة والكربلاء والعظمة، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال: في سجوده مثل ذلك»^(٤).

وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ليلة من الفراش، فالتمسه، فووقيت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد وهم منصوبان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٥).

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٨٨٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/٣٩-٤٠).

(٢) رواه مسلم (٤٨٧).

(٣) رواه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٨٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٦٦).

(٥) رواه مسلم (٤٨٦).

ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وأخره، وعلانيته وسره^(١).

و الحديث على بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»^(٢).

ويستحب للمصلي أن يكثر من الدعاء في السجود ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة^(٣). سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.

الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»^(٤).

و الحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ف فمن أن يستجاب لكم»^(٥).

٢١ - الرفع من السجود: يرفع رأسه من السجود مبكراً ويعتدل جالساً مطمئناً، الحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود»^(٦).

و الحديث أبي هريرة - أيضاً - رضي الله عنه في قصة المسوء صلاته، وفيه: «ثم ارفع حتى

(١) رواه مسلم (٤٨٣).

(٢) رواه مسلم (٧٧١).

(٣) صلاة المزمن للفحياني (٢١٢).

(٤) رواه مسلم (٤٨٢).

(٥) رواه مسلم (٤٧٩).

(٦) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٦).

نظمت جالساً^(١).

ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويستقبل بأصابعها القبلة،
ل الحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»^(٢).

٢٢ - أذكار بين السجدين: يقول بين السجدين: رب اغفر لي رب اغفر لي،
ل الحديث حذيفة رضي الله عنه يرفعه: «وكان يقعد بين السجدين نحواً من سجوده وكان يقول:
رب اغفر لي، رب اغفر لي»^(٣).

وإن شاء زاد على ذلك، فقال: «اللهم اغفر، وارحني [واجرني]، [وارفعني]
واهدني، [وعافني]، وارزقني»^(٤).

٢٣ - السجدة الثانية والرفع منها: يكبر ويسجد السجدة الثانية، ويفعل فيها
كما فعل في السجدة الأولى، ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المبيء صلاته وفيه: «ثم
اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن
ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٥).

٢٤ - جلة الاستراحة: يرفع رأسه مكبراً، ويجلس جلة خفيفة تسمى
جلسة الاستراحة قبل أن يقوم للثانية والرابعة في الصلاة الرابعة، ل الحديث مالك بن

(١) رواه البخاري (٧٥٧).

(٢) رواه مسلم (٤٩٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٧٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٣٥).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٧)، واللفظ الآخر له، وصححه
الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٨/١).

(٥) رواه البخاري (٧٩٣).

الحويرث: أنه كان يقول: «ألا أحدنكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلِّي في غير وقت الصلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة، استوى قاعداً، ثم قام، فاعتمد على الأرض»^(١).

٢٥ - القيام إلى الركعة الثانية: يعتمد على اليدين في النهوض إلى الركعة الثانية، لحديث مالك بن الحويرث في وصف صلاة النبي ﷺ وفيه: «إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة، استوى قاعداً، ثم قام، فاعتمد على الأرض»^(٢).
وي فعل في الركعة الثانية كالأولى؛ لقوله ﷺ للنبي، صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٣).

إلا في خمسة أمور^(٤):

الأمر الأول: تكبير الإحرام، فلا يكبر تكبير الإحرام؛ لأنها للدخول في الصلاة.
الأمر الثاني: السكت في الركعة الثانية، لحديث أبي هريرة رض قال:
«كان رسول الله ﷺ إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ولم يسكت»^(٥).

الأمر الثالث: الاستفتح، فلا يستفتح في الركعة الثانية؛ لأن الاستفتح نفتح

(١) صحيح: أخرجه النسائي (١/١٧٣)، والبيهقي (٢/١٢٤-١٣٥)، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (٨١٦).

(٢) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) انظر صلاة المزن، للقططان (١/٢١٨).

(٤) رواه مسلم (٥٩٩).

بـ الصلاة بعد تكبيره الإحرام، لـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾»^(١).

الأمر الرابع: لا يطُولَا كـ الأولى؛ بل تكون أقصر من الأولى في كل صلاة؛ لـ حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: «يطُولُ في الأولى ويقصر في الثانية»^(٢).

وكان رضي الله عنه يطُولُ الأولين ويقصر الآخرين من كل صلاة^(٣).

الأمر الخامس: لا يجدد النية، لـ الاكتفاء باستصحابها؛ لأنـه لو نوى الدخول بنية جديدة في الركعة الثانية لـ بطلـت الركعة الأولى لـ قطعـه استصحابـ النية^(٤).

أما التـعود فـقيل: يـشرع في كل رـكعة؛ لأنـ حال بـين القراءـتين أذـكار وأفعال فـيسـتعـد بالـله من الشـيطـان الرـجـيم في كل رـكـعة، ولـقول الله تـعالـى: ﴿فَإِنَّا قَرَأْنَا الْقُرْءَانَ فَلَسْتَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيرِ﴾ [الـثـلـم: ٩٨]. وهذا هو الأـفضل^(٥).

وقـيل: تـختص الاستـعاـدة بالـرـكـعة الأولى؛ لأنـ الصـلاـة جـلـة وـاحـدة، لمـ يـتـخلـل القراءـتين فـيـها سـكـوتـ، بل ذـكرـ، فالـقراءـة فـيـها كـلـها كـالـقراءـة الـواحـدة؛ فـيكـفـي فـيـها استـعاـدة وـاحـدة^(٦)،

(١) رواه مسلم (٥٩٩).

(٢) رواه مسلم (٤٥١).

(٣) رواه البخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع لـ ابن قاسم (٢/٦٢)، والـشـرح المـتـمع لـ ابن عـثـيمـين (٣/١٩٦).

(٥) اختار هذا القـول شـيخ الإسلام ابن تـيمـية في الاختـيـارات الفـقـهيـة (صـ ٥٠) فـقال: وـيـتـحبـ التـعـود أـولـ كـلـ قـراءـة.

(٦) قال ابن الـقيـم في الزـاد (١/٢٤٢): الـاكتـفاء باستـعاـدة وـاحـدة أـظـهـرـ، وـانـظـرـ المـغـنى لـ ابن قـدـامة (٢١٦/٢).

إلا إذا لم يستعد في الركعة الأولى فيتعد في الثانية^(١).

وأما البسمة: فستحب لكل ركعة؛ لأنها تستفتح بها السورة^(٢).

٢٦ - جلسة التشهد: إذا كانت الصلاة ثانية - أي: ركعتين - كصلاة الفجر،

والجمعة، والعيدين، جلس للتشهد بعد فراغه من السجدة الثانية من الركعة الثانية ناصباً رجله اليمنى، مفترشاً رجله اليسرى، لحديث أبي حميد رحمه الله يرفعه وفيه: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى»^(٣).

ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى أو ركبته اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض أصابع اليمنى كلها إلا السبابية فيشير بها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»^(٤).

٢٧ - الإشارة بالإصبع في التشهد: ويشير بالسبابة من بداية التشهد إلى أن يسلم ولا يحركها، لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها»^(٥).

(١) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٣/٥٣٠)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٣/١٩٦).

(٢) انظر: حاشية الروض، لابن قاسم (٢/٦٢).

(٣) رواه البخاري (٨٢٨).

(٤) رواه مسلم (١١٦).

(٥) صحيح: أخرجه النسائي (١٢٧٠)، وأبو داود (٩٨٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٧٢).

٢٨ - التشهد: يقرأ في هذا الجلوس التشهد، فيقول: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١).

ثم يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید»^(٢).

ويستعيد بالله من أربع، فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»^(٣).

ويدعو بما شاء مما هو ثابت عن النبي ﷺ^(٤). كما يدعو بما يُحب من خير الدنيا والأخرة.

٢٩ - السلام: ثم بعد ذلك يسلم عن يمينه وشماله قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. لحديث جابر بن سمرة رض قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»^(٥).

(١) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٠).

(٣) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٤) انظر تلك الأدعية في صفة الصلوة، للألباني (٢/١٠٠).

(٥) رواه مسلم (٤٣١).

وله أن يزيد: «وبركاته» عن يمينه لحديث وائل بن حجر، قال: «صلت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماليه: السلام عليكم ورحمة الله».

٣٠- القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة: إذا كانت الصلاة ثلاثة أو رباعية، اكتفى بالشهادتين الأولى والأفضل أن يصل على النبي ﷺ^(١).

ثم ينهض معتمداً على يديه رافعاً يديه حذو أذنيه أو منكبيه لحديث أبي حميد الساعدي رض وفيه: «إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما يحاذى بذاته، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته»^(٢).

ويصل بقية الركعات كالرکعة الثانية، لحديث أبي هريرة في قصة المسمى «صلاته» بعد أن علمه الرکعة الأولى: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

ولا يجلس في الثالثة من المغرب والرابعة من الظهر، والعصر، والعشاء؛ إلا متوركاً، لحديث أبي حميد رضيرفعه وفيه: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس الرکعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعده»^(٣).

ثم يقرأ الشهادتين مع الصلاة على النبي ﷺ ثم الدعاء، ثم يسلم عن يمينه وشماليه.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٩٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٨٩).

(٢) انظر: المغتب لابن قدامة (٢٢٣/٢)، والإنصاف للمرداوي (٣/٥٤٠)، وزاد الم العاد (١/٢٤٥)، وصفة الصلاة للألباني (١٧٧).

(٣) رواه البخاري (٨٢٨).

١٣- أذكار بعد الفراغ من الصلاة

- ١- أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام،
تبارك يا ذا الجلال والإكرام^(١).
- ٢- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير. ثلاث مرات^(٢).
- ٣- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير،
اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٣).
- ٤- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء
قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله
الفضل، وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون^(٤).
- ٥- سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين، ثم تقول تمام المائة: لا إله

(١) رواه مسلم (٥٩١) عن ثوبان.

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة.

(٣) رواه مسلم (٥٩٤) عن المغيرة.

(٤) رواه مسلم (٥٩٤) عن عبد الله بن الزبير.

إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر^(١).

٦- يقرأ آية الكرسي: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْعَيْمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. إلى آخرها^(٢).

٧- يقرأ المعدات الثلاث: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ دبر كل صلاة^(٣)، وفي المغرب والفجر يكرر المعدات ثلاث مرات.

٨- لا إله الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر، عشر مرات^(٤)، بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر.



(١) رواه مسلم (٥٩٧) عن أبي هريرة.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠)، وصححه الألباني في الصحبة (٩٧٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٤ / ١) عن أبي أمامة.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٧٤)، وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط في حاشية زاد المعاد (١ / ٣٠١) عن أبي ذر.

٤- مبطلات الصلاة

١- الحدث: لابد من تيقن الحدث المبطل للصلوة بيقين، فإن الشك لا يزول بالشك، لحديث سعيد، وعبد بن قيم، عن عمه: «شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخْبِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يَنْصُرُ فَحْتَ يَسْمَعُ صَوْنَاً أَوْ يَجِدُ رِيحَةً»^(١).

٢- ترك شرط من شروط الصلاة^(٢)، أو ركن من أركانها^(٣)، بدون عذر: لحديث أبي هريرة رض في قصة المسيح صلى الله عليه وسلم: لما رأه لا يطمئن في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(٤).

٣- الأكل والشرب عمداً: الأكل والشرب عمداً مبطل للصلوة بإجماع

(١) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) شروط الصلاة، تسعه هي: ١- الإسلام، ٢- العقل، ٣- التمييز، ٤- رفع الحدث، ٥- إزالة التجasse، ٦- ستر العورة، ٧- دخول الوقت، ٨- استقبال القبلة، ٩- النية.

(٣) أركان الصلاة هي: ١- القيام مع القدرة، ٢- تكبير الإحرام، ٣- قراءة الفاتحة، ٤- الركوع، ٥- الرفع من الركوع، ٦- السجدة على الأعضاء السبعة، ٧- الرفع من السجدة، ٨- الجلوس بين السجدتين، ٩- الطهارة في جميع الأركان، ١٠- الشهد الآخر، ١١- الجلوس للشهاد الآخر، ١٢- الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشهد الآخر، ١٣- الترب بين الأركان، ١٤- التسليمتان.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

العلمه، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة.

قال ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ: وأجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عاماً أن عليه الإعادة^(١).

٣ - الضحك الذي يظهر معه صوت: الضحك بصوت يسمعه المصلي أو غيره.

قال ابن المنذر أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ: وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة^(٢).

٤ - الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة: الكلام العمد لغير مصلحة الصلاة
ل الحديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نتكلّم في الصلاة بكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومًا يَلْوَ قَنِيتَينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمرنا بالسكت ونُهينا عن الكلام»^(٣).

لكن من تكلّم الرجل ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ولا تبطل صلاته
ل الحديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة صلاته مع النبي رَحْمَةُ اللَّهِ وعُطِسَ رجل من القوم، فحمد الله، فقال له: يرحمك الله، يجعل الناس ينظرون إليه، فقال: واثكل أمياء ما لكم تنظرون إلى...» الحديث.

وفيه أنه تكلّم وأن النبي رَحْمَةُ اللَّهِ لم يبطل صلاته، ولم يأمره بالإعادة، لأنّه كان جاهلاً بالحكم، وإنما قال له: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبّيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٤).

(١) الإجماع، برقـم (٦٦).

(٢) المرجع السابق، برقـم (٦٢).

(٣) رواه مسلم (٥٣٩).

(٤) رواه مسلم (٥٣٧).

٦ - الانحراف الكبير عن القبلة.

٧ - انكشاف العورة عمدًا.

٨ - العبث الكبير المتواتي لغير حاجة.

* * *

١٥- سجود السهو

السهو لغة: نسيان الشيء، والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره^(١).

وشرعًا: عبارة عن سجدين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من **أجل السهو**^(٢).

أسباب سجود السهو:

لسجود السهو ثلاثة أسباب هي: **النقص**، **الزيادة**، **الشك**.

النَّقْصُ: أ- إذا كان نقص المصلي ركناً^(٣)، فإن كانت تكبيرة الإحرام فلا صلاة له، سواء تركها عمداً أم سهواً؛ لأن صلاته لم تتعقد، وإن كانت غير تكبيرة الإحرام، فإن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً، فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتى به وبها بعده، وفي كلتا الحالتين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام^(٤).

(١) لسان العرب، مادة: سها.

(٢) رسالة في سجود السهو، ابن عثيمين.

(٣) تقدم ذكر أركان الصلاة في مبطلات الصلاة الحاشية، نجدد به عهداً.

(٤) رسالة في سجود السهو، ابن عثيمين (٤-٣).

وإن نسي ركناً أو أكثر فإنه يأتي بتمام صلاته، ثم يسجد للشهو لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين، قال: «صلى النبي صلوات الله عليه أحدي صلاته العشي^(١)، ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يديه عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي صلوات الله عليه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسبت؟

قال: لم أنس ولم تقصر، قال: بل، فصل ركعتين، ثم سلم؛ ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر ثم سلم^(٢).

وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه صل العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرياق، وكان في يده طول، فقال: يا رسول الله، فذكر صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصل ركعة ثم سجد سجدة ثم سلم».

وفي رواية: «فصل الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدة الشهو، ثم سلم»^(٣).

(١) العشي: الظهر، والعصر، وفي البخاري قول بعض الرواة: وأكثر ظنني أنها العصر (١٢٢٩)، وفي رواية مسلم: صلاة العصر (٥٧٣).

(٢) رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) رواه مسلم (٥٧٤).

بـ- إذا كان النقص واجباً من واجبات الصلاة⁽¹¹⁾، كالتشهد الأوسط مثلاً، فإن أمكنه استدراكه قبل مفارقة محله أتى به ولا شيء عليه، وإن ذكره بعد مفارقة محله وقبل أن يصل إلى الركن الذي يليه، رجع فأتى به، ثم يكمل صلاته، ولا سهو عليه.

وإن ذكره بعد مفارقة محله وبعد أن يصل إلى الركن الذي يليه سقط عنه فلا يرجع إليه، ويستمر في صلاته، ويسجد للسهو، لحديث عبد الله بن بحينة رض: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظاهر، فقام في الركعتين الأولتين، لم يجلس فقام الناس معه، حتى إذا قضى صلاته، وانتظر الناس تسليمه كبر، وهو حالس فسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم سلم»^(٢).

٢- الزيادة: إذا سها المصلحي فزاد ركعة أو أكثر في صلاته، فإن ذكر في أثنائها،

(١) واجبات الصلاة، عددها ثمان، وهي:

١- التكبيرات، عدّا تكبيرات الإحرام.

٢- التسميع، قول: سمع الله لمن حده، للإمام، والمفرد، إذا رفعوا من الركوع.

٣- التحميد، قول: ربنا و لك الحمد، للإمام وأمامون ومنفرد.

٤- قول: سبحان رب العظيم، في الركوع.

٥- قول: سبحان رب الأعلى في السجود.

٦- سؤال الله المغفرة، قول: رب اغفر لي، في الجلسة بين السجدتين.

٧- الشهد الأول.

-**الجلوس للتشهد الأول، وواجبات الصلاة، لا تسقط عمداً، بل تبطل الصلاة، وفي حال السهو تغير بسجود السهو، بخلاف الأركان فلا بد من الإتيان بها مع سجود السهو.**

(٢) رواه البخاري (٨٢٩)، رسلم (٥٧٠).

فعليه أن يجلس - على أي وضع كان - ويشهد ويسلم ويسجد للشهو وسلم، فإن لم يذكر إلا بعد السلام، فإنه يسجد للشهو وسلم، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صلية خمساً فسجد سجدين بعدهما سلم»^(١).

٣- الشك: إذا شك المصلي - أي: تردد - هل صلى ثلثاً أو أربعاً مثلاً؟ فإنه يتحرى صلاته، فإن ترجح عنده أحد الأمرين بمن علىه وسجد بعد السلام لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم قبله فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدثت في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صلية كذا وكذا، فتشى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لن يأتيكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فلذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب، فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدين».

وفي رواية لمسلم: «فلتحرر أقرب ذلك إلى الصواب»^(٢).

وإذا لم يترجح له أحدهما، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل: بالبناء على اليقين، وطرح الشك ثم السجود قبل السلام^(٣)، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يذركم صلى ثلثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وللين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفع عن له

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/٢٩١).

صلاته، وإن كان صلى إيماناً لأربع كانتا ترغباً للشيطان»^(١).

﴿تَنْبِيهُ﴾:

لا سجود على مأمور دخل مع الإمام من أول الصلاة، إلا تبعاً الإمامه.



(١) رواه مسلم (٥٧١).

١٦- فضل صلاة الجمعة

- ١- أنها نفضل الصلاة فرادى بسبعين وعشرين صلاة: لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلوة الجمعة نفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة»^(١).
 - ٢- أنها براءة من النفاق: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى له أربعين يوماً في جماعة بدرك النكبة الأولى كتب له براءة من النار، وبراءة من النفاق»^(٢).
 - ٣- أن الله عَزَّ وَجَلَّ ليعجب من الصلاة في الجمع: لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الله ليعجب من الصلاة في الجمع»^(٣).
 - ٤- أن الملائكة يدعون لمن صلى مع الجماعة قبل الصلاة وبعدها: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه يتضر
الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث».
- وفي رواية أسلم: «والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى

(١) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) حسن: أخرجه الترمذى (٥٥٤)، وحثه الألبانى فى صحيح الترمذى (١/٧٧).

(٣) حسن: أخرجه أبى حمزة (٥٠/٢)، وحثه الألبانى فى الصحىحة (١٦٥٢).

فيه، يقولون: اللهم ارحمنا، اللهم اغفر لـه، اللهم تب علـيه، ما لم يؤذـ ما لم يجـدـه^(١).

٥- أن المـشيـ إلى صـلاةـ الجـمـاعـةـ تـرـفـعـ الـدـرـجـاتـ: حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـجـيـنـيـطـ قالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ: «مـنـ رـاحـ إـلـىـ مـسـجـدـ الجـمـاعـةـ فـخـطـوـةـ تـحـوـيـ سـيـئـةـ، وـخـطـوـةـ تـكـتـبـ لـهـ حـسـنـةـ، ذـاهـبـاـ وـرـاجـعاـ»^(٢).

وـعـنـ أـبـيـ كـعـبـ طـيـبـ قالـ: «كـانـ رـجـلـ لـاـ أـعـلـمـ رـجـلـأـ بـعـدـ مـنـ الـمـسـجـدـ مـنـهـ، لـاـ تـخـطـهـ صـلاـةـ، قـالـ فـقـيـلـ لـهـ أـوـ قـلـتـ لـهـ: لـوـ اـشـتـرـتـ حـارـاـ تـرـكـهـ فـيـ الـظـلـمـاءـ، وـفـيـ الـرـمـضـاءـ؟ـ قـالـ: مـاـ يـسـرـيـ أـنـ مـتـزـلـيـ إـلـىـ جـنـبـ الـمـسـجـدـ، إـنـ أـرـيدـ أـنـ يـكـتـبـ عـشـائـيـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ، وـرـجـوـعـيـ إـذـاـ رـجـعـتـ إـلـىـ أـهـلـيـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ: قـدـ جـمـعـ اللـهـ لـكـ ذـلـكـ كـلـهـ».ـ فـيـ لـفـظـ: «إـنـ لـكـ مـاـ اـحـتـسـبـ»^(٣).

٦- أن المـشيـ إلىـ الجـمـاعـةـ بـعـدـ إـسـبـاغـ الـوضـوءـ تـغـفـرـ الذـنـوبـ: حـدـيـثـ عـثـيـانـ بـنـ عـفـانـ طـيـبـ قالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـقـولـ: «مـنـ تـوـضـأـ لـلـصـلـاـةـ فـأـسـبـاغـ الـوضـوءـ، ثـمـ مـشـىـ إـلـىـ الـمـكـتـوـبـةـ فـصـلـاـهـاـ مـعـ النـاسـ، أـوـ مـعـ الـجـمـاعـةـ، أـوـ فـيـ الـمـسـجـدـ غـفـرـ اللـهـ ذـنـوبـهـ»^(٤).

٧- أن اللـهـ يـعـلـمـ أـعـدـ الضـيـافـةـ فـيـ الجـنـةـ مـنـ غـداـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ أـوـ رـاحـ: حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ طـيـبـ، عـنـ النـبـيـ ﷺ، قـالـ: «مـنـ غـداـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ أـوـ رـاحـ؛ أـعـدـ اللـهـ لـهـ فـيـ الجـنـةـ نـزـلـاـ كـلـاـ غـداـ أـوـ رـاحـ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٦٥٩٩)، وقال أحمـدـ شـاـكـرـ: إـسـنـادـ صـحـيـحـ، هـامـشـ الـسـنـدـ (١٠٣ / ١٠٣).

(٣) رواه مسلم (٦٦٣).

(٤) رواه مسلم (٢٢٢).

(٥) رواه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

٨- فرح الله يُحِبُّ بقدوم العبد إلى المسجد: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه، ثم يأتي المسجد لا يربد إلا الصلاة فيه، إلا تب بشش ^(١) الله به كما يتب بشش أهل الغائب بطلعته».

٩- الخارج إلى الصلاة ضامن على الله: لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «ثلاثة كلهم ضامن على الله عَزَّ وَجَلَّ: رجل خرج غازياً في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بها نال من أجر أو غنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بها نال من أجر أو غنيمة، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عَزَّ وَجَلَّ» ^(٢).

١٠- أن أجر الخارج إلى صلاة مكتوبة متظهراً كأجر الحاج المحرم: لحديث أبي أمامة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «من خرج من بيته متظهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم» ^(٣).

١١- أن الملائكة يختصون في كتابة عمل المشي إلى الجماعة: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أتاني الليلة ربِّي -تبارك وتعالى- في أحسن صورة. فقال: يا محمد! هل تدرِّي فيم يختص الملائكة الأعلى؟» ^(٤)

(١) البش: فرح الصديق بالصديق، والعطف في المسألة، والإقبال عليه، وهذا مثل ضربه لتلقينه إيماء ببره، وتقريره، وإكرامه، انظر: النهاية (١٣٠ / ١)، وبوب ابن خزيمة على هذا الحديث في صحيحه (٣٧٩ / ٢): باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده متوضياً.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٧٨).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٥٥٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١١١ / ١).

(٤) الملائكة الأعلى: الملائكة المقربون.

قال: قلت: لا.

قال: فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديّ، أو قال: في نحري
تعلمت ما في السموات، وما في الأرض.

قال: يا محمد! هل تدرى فيما يختص الملاّء الأعلى؟

قلت: في الكفارات، والكفارات: المكث في المسجد بعد الصلاة، والمشي على
الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكاره^(١).

١٢ - أن آثار الأقدام إلى المسجد تكتب للعبد: لحديث جابر رض، قال: أراد
بنو سلمة^(٢) أن يتحاولوا إلى قرب المسجد، قال: والبقاء خالية، فبلغ ذلك النبي ص،
فقال: يا بني سلمة! دياركم تكتب آثاركم^(٣).

١٣ - أن من ذهب إلى الجماعة فسبق بها فهو من أهلها: لحديث أبي هريرة رض
قال: قال رسول الله ص: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا
أعطاه الله بجراً مثل أجر من صلاتها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً»^(٤).

١٤ - أن أعظم الناس في الصلاة أبعدهم إليها: ل الحديث أبي موسى رض
قال: قال رسول الله ص: «إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها مشى»

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٣٢٣٣)، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى (٣/٩٨-٩٩).

(٢) بنو سلمة: قبيلة معروفة من الأنصار.

(٣) رواه البخارى (٦٥٦)، ومسلم (٦٦٥).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٦٤)، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود (٥٢٨).

فأبعدهم، والذي يتضرر الصلاة حتى يصلحها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلحها ثم ينام»^(١).

١٥ - أن فضل الصلاة مع الجماعة بزيادة عدد المصليين: لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله ﷺ»^(٢).

١٦ - أن من صلى الصبح في جماعة في ذمة الله حتى يمسى: لحديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته شيء، فإنه من يطلبه بأذنته بشيء يدركه ثم يكتبه على وجهه في نار جهنم»^(٣).

١٧ - أن من صلى الفجر في جماعة فكانها قام الليل كله: لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكانها قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكانها صلى الليل كله»^(٤).

١٨ - أن صلاة العشاء وصلاة الفجر أثقل شيء على المنافقين: لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هاتين الصالاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيها لا تأتيموها ولو حبوا على الركب، وأن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرّتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أذكى

(١) رواه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٥٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٦).

من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل، وما أكثر فهو أحب إلى الله تعالى^(١).

١٩ - أن من صلى الفجر في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين، فله أجر حجة وعمره: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره: تامة، تامة، تامة»^(٢).

٢٠ - إن ملائكة الليل والنهار تجتمع في صلاة الفجر والعصر: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «يتغايرون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم - وهو أعلم بهم - كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتباهنهم وهم يصلون»^(٣).



(١) حسن: أخرجه أبو داود (٥٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٨).

(٢) حسن: أخرجه الترمذى (٥٨٦)، وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى (١٨١/١).

(٣) رواه البخارى (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

١٧ - وجوب الصلاة مع الجماعة

صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، إلا من عذر، دل على وجوبها الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وسوف أذكر طرفاً من تلك الأدلة فمنها:

١ - أن الله تعالى أمر بصلة الجماعة حال الحرب والخروف، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْعُدْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْتِلْحَتْهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَآءِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيُصَلِّوْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَجْدَارَهُمْ وَأَسْتِلْحَتْهُمْ﴾ [الناء: ١٠٢].

ووجه الدلالة أن الله تعالى أمرهم بالصلاحة مع الجماعة، ثم أعاد الأمر ثانية بقوله: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيُصَلِّوْ مَعَكَ﴾. وفي هذا دليل على أن الجماعة واجب على الأعيان، إذ لم يسقطها الله سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى وهذا في حال الحرب^(١).

٢ - أن الله تعالى أمر بالصلاحة مع المصلين فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْكُمْ وَأَزْكَنُوْا مَعَ الرَّجُلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٣].

فالله تعالى أمر بالصلاحة مع جماعة المصلين والأمر يقتضي الوجوب.

(١) وجوب الصلاة مع الجماعة في المسجد لمحمد الحري (١٣) بتصرف بسير.

٣ - أن الله تعالى عاقب من لم يجتب المؤذن لصلوة الجماعة، فقال سبحانه: ﴿يَوْمَ
يُكَفَّرُ عَنِ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى الْثُجُورِ فَلَا يَتَكَبَّرُونَ﴾ (١٦) خاتمة أئمَّةَ زَرْعَهُمْ تَرْهِقُهُمْ بِاللهِ وَفَدَ كَافُورًا
يُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجُورِ وَهُمْ مُكْلِمُونَ﴾ (القلم: ٤٢-٤٣).

فالله تعالى عاقبهم يوم القيمة، بأن حال بينهم وبين السجود، لأنه لما دعاهم إلى السجود في الدنيا أتوا أن يحيوا الداعي وهو المؤذن، وإجابة الداعي هي إitan المسجد.

وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجُورِ وَهُمْ
مُكْلِمُونَ﴾ قال: هو قول المؤذن: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»^(١).

٤ - أن النبي ﷺ أمر بالصلاحة مع الجماعة، الحديث مالك بن الحويرث ^{رض} قال:
أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة - وكان رحيمًا رفيقاً - فلما
رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ولبيؤمكم أكبركم»^(٢).

٥ - أن النبي ﷺ هم بتحريق البيوت على المخالفين عن صلاة الجماعة، الحديث
أبي هريرة ^{رض} أن رسول الله ﷺ قال: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء
وصلاة الفجر، ولو علمنا ما فيها لأنوها ولو حبوا، وقد همت أن أمر بالصلاة
فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معه برجال معهم حزم من حطب إلى
قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٣).

(١) كتاب الصلاة لابن القيم (١١٣).

(٢) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، واللفظ له.

٦- أن النبي ﷺ لم يأذن للأعمى الذي ليس له قائد يقوده في التخلف عن صلاة الجماعة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، أنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له؛ فيصلني في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاحة؟ قال: نعم، قال: فأجب»^(١).

٧- أن الشيطان يستحوذ على من ترك صلاة الجماعة، أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يستحوذ على من ترك صلاة الجماعة.

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنها يأكل الذئب من الغنم القاصية»^(٢).

٨- تارك صلاة الجماعة متوعد بالختم على قلبه، لحديث عبد الله بن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما أنها سمعا النبي ﷺ يقول على أعواذه^(٣): «ليتهين أقوام عن ودعهم^(٤) الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(٥).

٩- أن من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما،

(١) رواه مسلم (٦٥٣).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٥٤٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٩/١).

(٣) أعواذه، أي: على منبره.

(٤) ودعهم أي: تركهم.

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٧٩٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٢/١).

عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»^(١).

١- إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجماعة، فقد ذكر الإمام ابن القاسم رحمه الله إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجماعة، وذكر نصوصهم في ذلك، ثم قال: فهله نصوص الصحابة كما تراها: صحة وشهرة، وانتشاراً، ولم يجئ عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة، لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتظافرت، وبالله التوفيق^(٢).



(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/١٣٢).

(٢) انظر: كتاب الصلاة لابن القاسم (٨١-٨٢)، وصلاة المزمن للقطاطني (٤٢١/١).

الفهرس

| | |
|----|---|
| ٥ | المقدمة..... |
| ٧ | ١- من فضائل الوضوء..... |
| ٧ | ١- أنه من الإيمان..... |
| ٧ | ٢- أنه سبب لرفع الدرجات..... |
| ٧ | ٣- أنه سبب لمغفرة الذنوب..... |
| ٨ | ٤- أنه سبب لدخول الجنة..... |
| ٨ | ٥- أنه نور للعبد يوم القيمة..... |
| ٨ | ٦- أنه علامة تمييز هذه الأمة عند ورود المخوض..... |
| ٩ | ٢- صفة وضوء النبي ﷺ..... |
| ٩ | ١- النية..... |
| ٩ | ٢- التسمية..... |
| ١٠ | ٣- غسل الوجه |
| ١١ | ٤- غسل اليدين إلى المرفقين |
| ١١ | ٥- مسح الرأس كله |
| ١٢ | ٦- غسل الرجلين مع الكعبين |
| ١٤ | ٧- الترتيب..... |
| ١٤ | ٨- الموالة..... |
| ١٥ | ٣- شروط الوضوء..... |

| | |
|---|-----------|
| ٤- سنن الوضوء..... | ٤ |
| ١- السواك | ١٦ |
| ٢- غسل الكفين في أول الوضوء..... | ١٦ |
| ٣- تقديم اليمنى على اليسرى..... | ١٦ |
| ٤- غسل أعضاء الوضوء ثلاثة في الوضوء | ١٧ |
| ٥- تخليل اللحمة الكثيفة | ١٨ |
| ٦- دلك الأعضاء | ١٨ |
| ٧- تخليل أصابع اليدين والرجلين | ١٨ |
| ٨- الاقتصاد في استعمال الماء | ١٨ |
| ٩- الدعاء بعد الفراغ من الوضوء | ١٨ |
| ١٠- صلاة ركعتين بعد الوضوء | ١٩ |
| ٥- نواقض الوضوء | ٢٠ |
| ١- الخارج من السبيلين | ٢٠ |
| ٢- خروج النبي، والودي، والمذبي | ٢٠ |
| ٣- زوال العقل بنوم أو غيره | ٢١ |
| ٤- مس الفرج بدون حائل | ٢١ |
| ٥- أكل لحم الإبل | ٢٢ |
| ٦- التيمم | ٢٣ |
| ١- حكمه | ٢٣ |
| ٢- متى يكون التيمم؟ | ٢٣ |
| ٧- صفة التيمم | ٢٥ |
| ١- النية | ٢٥ |
| ٢- التسمية | ٢٥ |
| ٣- يضر بكافيه الصعيد الطيب | ٢٥ |

| | |
|---|----|
| ٨- نوافع التيمم | ٢٦ |
| ٩- فضل الصلاة | ٢٧ |
| ١- أنها أعظم أركان الإسلام | ٢٧ |
| ٢- أنها عباد الدين | ٢٧ |
| ٣- أنها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة | ٢٧ |
| ٤- أنها سبب لحصول الأجر العظيم والثواب الجزيل | ٢٨ |
| ٥- أنها تنهي عن الفحشاء والمنكر | ٢٨ |
| ٦- أنها أفضل الأعمال بعد الشهادتين | ٢٩ |
| ٧- أنها وصية رسول الله ﷺ وهو يغفر | ٢٩ |
| ٨- أنها سبب لدفع البلاء والحزن وحصول الراحة | ٢٩ |
| ٩- أنها تغسل الخطايا | ٣٠ |
| ١٠- أنها من أعظم أسباب دخول الجنة | ٣٠ |
| ١١- أنها تکفر السيئات | ٣٠ |
| ١٢- أنها نور لصاحبيها في الدنيا والآخرة | ٣١ |
| ١٣- أن الله مدح القائمين بها ومن أمر بها أهله | ٣١ |
| ١٤- أن الله سبحانه أمر نبيه وأتباعه يأمروا بها أهله | ٣١ |
| ١٥- أن الله سبحانه ذمَّ المضيعين لها | ٣٢ |
| ١٠- حكم تارك الصلاة | ٣٢ |
| ١١- معنى الصلاة | ٣٥ |
| ١٢- صفة صلاة النبي ﷺ | ٣٦ |
| ١- استقبال القبلة | ٣٦ |
| ٢- السترة | ٣٦ |
| ٣- النية | ٣٦ |
| ٤- تكبيرة الإحرام | ٣٧ |
| ٥- يضع يده على صدره | ٣٨ |

| | |
|---|----|
| ٦ - النظر إلى موضع السجود..... | ٣٨ |
| ٧ - يستفتح الصلاة بدعاء الاستفتاح..... | ٣٨ |
| ٨ - الاستعادة..... | ٣٩ |
| ٩ - البسملة..... | ٣٩ |
| ١٠ - القراءة..... | ٤٠ |
| ١١ - قول آمين بعد الفاتحة..... | ٤٠ |
| ١٢ - يقرأ سورة بعد الفاتحة أو ما تيسر من القرآن | ٤١ |
| ١٣ - المسكتة بعد الفراغ من القراءة | ٤٢ |
| ١٤ - التكبير للركوع..... | ٤٢ |
| ١٥ - أذكار الركوع..... | ٤٣ |
| ١٦ - الرفع من الركوع..... | ٤٤ |
| ١٧ - السجود..... | ٤٤ |
| ١٨ - صفة السجود | ٤٥ |
| ١٩ - الطمأنينة في السجود | ٤٥ |
| ٢٠ - أذكار السجود | ٤٦ |
| ٢١ - الرفع من السجود..... | ٤٨ |
| ٢٢ - أذكار بين السجدتين | ٤٩ |
| ٢٣ - السجدة الثانية والرفع منها | ٤٩ |
| ٢٤ - جلسة الاستراحة..... | ٥٠ |
| ٢٥ - القيام إلى الركعة الثانية | ٥٢ |
| ٢٦ - جلسة التشهد | ٥٢ |
| ٢٧ - الإشارة بالأصبع في التشهد | ٥٣ |
| ٢٨ - التشهد..... | ٥٣ |
| ٢٩ - السلام..... | ٥٣ |
| ٣٠ - القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة | ٥٤ |

| | |
|--|----|
| ١٢- أذكار بعد الفراغ من الصلاة | ٥٥ |
| ١٤- مبطلات الصلاة | ٥٧ |
| ١- تيقن الحديث | ٥٧ |
| ٢- ترك شرط من شروط الصلاة أو ركناً من أركانها بدون عذر | ٥٧ |
| ٣- الأكل والشرب عمداً | ٥٧ |
| ٤- الضحك الذي يظهر معه الصوت | ٥٨ |
| ٥- الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة | ٥٨ |
| ٦- الانحراف الكثير عن القبلة | ٥٩ |
| ٧- اكتشاف العورة عمداً لغير حاجة | ٥٩ |
| ٨- العبث الكثير المتواتي لغير حاجة | ٥٩ |
| ١٥- سجود السهو | |
| أسباب سجود السهو | ٦٠ |
| ١- النقص | ٦٠ |
| ٢- الزيادة | ٦٢ |
| ٣- الشك | ٦٣ |
| ١٦- فضل صلاة الجماعة | |
| ١- أنها تفضل الصلاة فرادى بسبعين وعشرين صلاة | ٦٥ |
| ٢- أنها براءة من النفاق | ٦٥ |
| ٣- أن الله تعالى يعجب من الصلاة في الجمع | ٦٥ |
| ٤- أن الملائكة يدعون من صلى مع الجماعة قبل الصلاة وبعدها | ٦٥ |
| ٥- أن المishi إلى صلاة الجماعة ترفع الدرجات | ٦٦ |
| ٦- أن المishi إلى صلاة الجماعة بعد إصياغ الوضوء تغفر الذنوب | ٦٦ |
| ٧- أن الله تعالى قدّم الصيافة في الجنة لمن غدا إلى المسجد أو راح | ٦٦ |
| ٨- فرح الله تعالى | |
| ٦٧ | |

| |
|--|
| ٩ - الخارج إلى الصلاة ضامن على الله ٦٧ |
| ١٠ - أن أجر الخارج إلى صلاة مكتوبة كأجر الحاج المحرم ٦٧ |
| ١١ - أن الملا الأعلى يختصون في كتابة عمل المishi إلى الجماعة ٦٧ |
| ١٢ - أن آثار الأقدام إلى المسجد تكتب على العبد ٦٨ |
| ١٣ - أن من ذهب إلى الجماعة فسبق بها فهو من أهلها ٦٨ |
| ١٤ - أن أعظم الناس في الصلاة أبعدهم إليه المشي ٦٨ |
| ١٥ - أن أفضل الصلاة مع الجماعة بزيادة عدد المصليين ٦٩ |
| ١٦ - أن من صلى الصبح في جماعة في ذمة الله حتى يمسى ٦٩ |
| ١٧ - أن من صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله ٦٩ |
| ١٨ - أن صلاة العشاء وصلاة الفجر أثقل شيء على المنافقين ٦٩ |
| ١٩ - أن من صلى الفجر ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس فله أجر حجة وعمره ... ٧٠ |
| ٢٠ - أن ملائكة الليل والنهار تجتمع في صلاة الفجر والعصر ٧٠ |
| ١٧ - وجوب الصلاة مع الجماعة ٧١ |
| ١ - أن الله <small>يَعِظُ</small> أمر بصلاة الجماعة حال الحرب والخوف ٧١ |
| ٢ - أن الله <small>يَعِظُ</small> أمر بالصلاحة مع المصليين ٧١ |
| ٣ - أن الله <small>يَعِظُ</small> عاتب من لم يُجب المؤذن ٧٢ |
| ٤ - أن النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> أمر بالصلاحة مع الجماعة ٧٢ |
| ٥ - أن النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> هم بتحريق البيوت على المخالفين ٧٢ |
| ٦ - أن النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> لم يأذن للأعمى الذي ليس له قائد يقوده في التخلف عن صلاة الجماعة ... ٧٣ |
| ٧ - أن الشيطان يستحوذ على من ترك صلاة الجماعة ٧٣ |
| ٨ - تارك صلاة الجماعة متوعد بالحشر على قلبه ٧٣ |
| ٩ - أن من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له إلا من عذر ٧٣ |
| ١٠ - إجماع الصحابة <small>جَمِيعَهُمْ</small> على وجوب صلاة الجماعة ٧٤ |
| الفهرس ٧٥ |

صلاة المسلم

فضائل وأحكام

دار الإحياء